

ملحق رقم (٤)

((قيمة صادرات الأنسجة القطنية من بريطانيا إلى الدولة العثمانية))

السنة	قيمة الصادرات بالباون الإسترليني	النسبة المئوية للزيادة
١٨٢٨	١٠٨٣٤	
١٨٢٩	٣٩٩٢٠	٣٦٨
١٨٣٠	٩٥٣٥٥	٢٣٨
١٨٣١	١٠٥٦١٥	١١٠

((صادرات بريطانيا من الأنسجة إلى الدولة العثمانية))

السنة	السجة القطنية	الأنسجة الحريرية	الأنسجة الكتانية	الأنسجة الصوفية
٣٥ ١٨	١٥٨٤٦٦ متر	٢٠٨٩ كغم	٣٣٨٠ كغم	٥٢٨١٩ كغم
١٨٥٥	١٢١٢٥٤٤٣٩ متر	٨١٢٨٦ كغم	٥٩٩١٤٧ كغم	٩٠٦٦٠٢ كغم

ملحق رقم (٥)

ملحق رقم (٦)

((المقاييس والاوزان التي كانت معتمدة في مدينة الموصل))

- ١- الذراع: كان وحدة القياس الأساسية لدي باعة القماش.
- ٢- الأوزان والمكاييل المعتمدة عند تجار الصوف والحبوب والسمن والخبز والطحين.
الأوقية = ٢٨.٠ رطل إنكليزي.
الحقة = ١٦ أوقية أو ٦.١ حقة اسطنبولي
وزنه أو منتر = ٦ حقه موصلية
القنطار = ٢٠ وزنه
- ٣- الأوزان والمكاييل المعتمدة لدي العطارين في بيع السكر والصابون والتوابل وغيرها.
درهم = ٠.٧٠ لبيره (الليبره تساوي ٤٥٣٦.٠ كغم في النظام الإنكليزي)
أوقيه = ٤ دراهم
حقه = ١٢ أوقيه أو ٢.١ حقه اسطنبولي
منتر = ٦ حقه موصلية أو ٢.٧ حقه اسطنبولي
القنطار = ٣٠ منتر
- ٤- الوزن المعتمد لدي الصاغة وتجار المعادن الثمينة.
قيراط = ٤ غرام
دائق = ٤ قراريط
درهم = ٤ دائق
مثقال = ١ درهم
- ٥- الوزن المعتمد لدي باعة اللحوم والخضراوات.
حقه موصلية = ١٦ أوقيه

المصدر: خليل علي مراد، تجارة الموصل في: موسوعة الموصل الحضارية، جامعة الموصل، ١٩٩٢، المجلد الرابع، ص ٢٧٣

ملحق رقم (٧)

جانب من رسالة للشيخ معروف النودهي (١٧٥٣-١٨٣٨م) يظهر فيها اثر الصراع العثماني - الإيراني علي إحدى مناطق كردستان ((إمارة بابان))



((منذ أن استولي شاه العجم ... علي هذه الممالك اختلت أمور الدنيا والدين فلم يبق في القرى إقامة الجماعات والجمع وكانت القرى كلها عامرة واليوم أكثرها عامرة وتعطلت مدارس البلدان عن التدريس ولم يبق من المحصلين إلا شذوثة قليلون، وكان بمدريستنا أكثر من سبعين طالبا واليوم بها أقل من عشرة وخرطبت حجرات مدرستنا وحجر أكثر المدارس ومن ثم عزمنا معاشر سادة برزنجة، عزمنا على الرحيل بأهلينا وجميع من يتعلق بهم من الخدام والأحباب))
 المصدر: نهوشيروان مستهفا ثمين، ميراية تي بابان له نيوان بهرداشي روم وعهجم دا، سليمانى، ١٩٩٨، ص ٤٤.

ملحق رقم (٨)

عليه وراه اهلا لذلك وعليه ان لا ينسأ في ومشا في المدكورين من دعوات
الصالحه ووصيته لتتبعه واياهم تقوى الله في السر والعلانية والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر و حفظ الامانة والتجنب عن الخيانة والوفاء بالعهود وبذل
المجهود في صيانة العلم عن كل عايشينه ابتغاء لمصانعة الله ورسوله صلى الله
تعالى عليه وسلم كما يصفونه الله كما قيل ولو ان اهل العلم صانوه صانهم ولو
عظموه في النفوس لفظوا ولكن انصافه فيها فادوا ونسوا محبة لهم بالا طماع
حتى تحترقوا بالتمسك بها في الجنة من قول وعمل ويبعد عن النار فانت
الاجسام على قهرها لا تقوى والحق على الاستغفال بالاسباب فن قصد
باب الكبريم ما حاب واوصيه ان لا يبخل بالا فاداة ولا يتكلم على الاستغناء
من كل اذنى وان يحفظ الاعضاء واللسان وان له يجتنب الرياء والمراء
والجبال ولا يترا له على صفة الجاه والمال وسئلته وقت التوفيق وصن
الخاصة وان يجعلنا من نعم العلم للجل لا بد فتخار والخصام وان يدفنا
جوارسنا في حق عليه افضل الصلوة واكمل السلام وصله الله وقت على
سيدنا محمد وعلي وآله وصحبه الطيبين الطاهرين والحمد لله

فقد اجرت انما المذكور جلال كبر سيدنا اجازة عامة مفصلة في تعليم النقول
والمنقول وما اشبه في كتيبه والادراج وكفصول من جمع الفروع والاصول ومن
المبادى وكفروع المسائل وكشاهد ولائمة والمقاصد وان يدعى
في الفقه واصول وكتبه الفهم والقبول والحرث من السنين اتمه وغيرها
من المسطور وان يروى عن اجازة وان يدعى في العلم بالله من التفتيش
وكمضيه والحقية والادوية وجميع ما يرمي اليه وفي قرآنة القرآن وكما ذكره
مع اصدقه الفاظ الارزق فيها وكما بالادوية المعهزة وغيرها ولا تكرر
كذلك وان يشرح المتن وان يعاين على طابع التذكير والفتنة وان يجيب
راه اهلا لذلك وعلى ذلك على حقيقة حسبه الدنيا والجملة على فرائض
نعمه والخاصة من يرضيه يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك

وانما الفقيه المفضل بالدين وكفقيه عليه السلام

به العلم المفضل به كما المسمى به محمد بن

المدرسي في حكمة نأية المروءة ودية وقاره

المعلم عظيم والدال به وسامته

وبسمة الموصية والذوق

عليه
السلام

نموذج بجانب من اجازة علمية للشيخ احمد بن محمد حسن البروشكي / سنة ١٣٠٩ هـ

النسخة الاصلية من الاجازة محفوظة في المكتبة المركزية لجامعة دهوك

ملحق رقم (٩)

فقرات من نص (خط شريف كلخانه)

((نرى من اللازم المهم لاجل حسن إدارة ممالكنا المحروسة وضع بعض القوانين الجديدة، تتعلق موادها الأساسية بأمنية النفوس والمحافظة علي الأموال والعرض والناموس وكيفية تعيين التكاليف وجمع العساكر المقتضية ومدة استخدامها... لم تزل أصول الالتزامات التي هي من آلات الخراب ولم يجن منها ثمر نافع في وقت من الأوقات جارية حتى اليوم وكأنما هي عبارة عن تسليم مصالح إحدى البلاد السياسية وأمورها المالية لإدارة أحد الناس وربما إلى مخالِب جبره وتغلبه، فانه إذا لم يكن في حد ذاته صالحا ينظر لحين في ما هو لمنفعته الخصوصية وتكون جميع حركاته وسكناته مبنية علي الغدر والظلم ولذلك يلزم بعد الآن ان يتعين علي كل فرد من أهالي البلاد ويركو (ضريبة) مناسب بالنسبة إلى أملاكه ومقدرته كيلا يؤخذ من أحد شيء زائد عن مقدرته... مع ان إعطاء العساكر لاجل محافظة الوطن هو من فرائض ذمة الأهالي لم يزل علي ما هو جار لحد الآن غير منظور فيه إلى عدد النفوس الموجودة في كل بلده بل يطلب من البلدة ما هو زائد عن درجة احتماله ومن البعض الآخر ما هو انقص وكما ان هذا الأمر يؤدي إلى عدم الترتيب والخلل في منافع موائد الزراعة والتجارة، كذلك استخدام الذين يحضرون الخدمة للعسكرية إلى نهاية عمرهم بوجب الخلل وقطع النسل فيجب وضع بعض أصول حسنة ليأتنا ما يطلب عند اللزوم من كل بلدة من الأنفار للعسكرية وتأسيسه بطريق المناوبة فتكون مدة الاستخدام أربع أو خمس سنين... قبل ان يصدر الحكم لا يجوز إعدام أحد أصلا لا خفيا ولا جليا ولا بطريق التسميم وان لا يحصل تسلط من طرف أحد علي عرض وناموس شخص آخر بل كل واحد يكون مالكا أمواله وأملاكه ومتصرفا بهما بكامل حريته وليس لأحد ان يتدخل معه بذلك.. ولكي تكون أهل الإسلام وباقي الملل الذين هم من تبعة سلطتنا السنية نائلين مساعدتنا هذه الشاهانية بدون استثناء أعطيت من طرفنا الشاهاني الأمنية الكاملة بمقتضى الحكم الشرعي لجميع أهالي ممالكنا المحروسة علي نفوسهم وأعراضهم وناموسهم)).

((٢٦ شعبان سنة ١٢٥٥هـ الموافق ٣ تشرين الثاني ١٨٣٩م))

المصدر: الدستور (مجموعة التنظيمات العثمانية)، ت: نوفل نعمة الله نوفل، المجلد الأول، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٣٠١ هـ (١٨٨٣-١٨٨٤م)، ص ٢-٤

